مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٨٠

Recommendation 180

توصية بشأن حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والسبعين في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد أهمية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، ويذكّر بأحكام هذا الموضوع في المادة ١١ من اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، والمادة ١١ من اتفاقية تعويض حوادث العمل ، ١٩٢٥ ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ ، زاد التركيز على اصلاح المنشآت المعسرة ، وأنه نتيجة للآثار الاجتماعية والاقتصادية للاعسار فان من الضروري بذل الجهود حيثما أمكن لاصلاح المنشآت وحماية العمالة ،

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد المعايير سالفة الذكر حدثت تطورات هامة في قوانين وممارسات كثير من الدول الأعضاء أدت الى تحسين حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم وأن الوقت قد حان لكي يعتمد المؤتمر معايير جديدة بشأن مستحقات العمال ،

وإذ يعترف بأن مؤسسات الضمان ، ان هي صممت تصميما سليما ، توفر حماية أكبر لمستحقات العمال ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب العمل ، ١٩٩٢ ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم ، ١٩٩٢ .

أولا - التعاريف وطرائق التطبيق

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية ، يعني تعبير «اعسار» الأوضاع التي بدأت فيها ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، اجراءات قضائية تجاه أصول صاحب عمل ما ترمي الى التسديد الجماعي لدائنيه.

(٢) في مفهوم هذه التوصية ، يجوز للدول الأعضاء توسيع تعريف «الاعسار» ليشمل أوضاعا أخرى لا يمكن فيها سداد مستحقات العمال بسبب الوضع المالي لصاحب العمل ، وخاصة الأوضاع التالية :

(أ) عندما تغلق المنشأة أو يتوقف نشاطها ، أو تصفى اختياريا ،

(ب) عندما يكون مقدار أصول صاحب العمل غير كاف لتبرير بدء اجراءات الاعسار ،

(ج) عندما يتبين أثناء اجراءات تحصيل مستحقات العامل المترتبة على استخدامه أن صاحب العمل ليس لديه أصول أو أن أصوله غير كافية لسداد الدين المذكور ،

(د) عندما يتوفى صاحب العمل وتوضع تركته في يد حارس دون أن تكفي أصول التركة لدفع المبالغ المستحقة ،

(٣) تحدد القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية مدى خضوع أصول صاحب العمل للاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) .

٢ - يجوز تطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

ثانيا - حماية مستحقات العمال عن طريق امتياز

المستحقات المحمية

٣ - (١) تغطي الحماية عن طريق امتياز المستحقات التالية :

(أ) الأجور ومكافآت الساعات الاضافية والعمولات وغيرها من أشكال المكافأة عن العمل الذي أداه العامل أثناء فترة محددة قبل الاعسار أو قبل انتهاء علاقة الاستخدام . وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية هذه الفترة على ألا تقل عن اثني عشر شهرا ،

(ب) أجور الاجازات المستحقة نتيجة العمل الذي أداه العامل أثناء السنة التي يحدث فيها الاعسار أو انتهاء علاقة الاستخدام ، وأثناء السنة التي تسبقها ،

(ج) المبالغ المستحقة عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر ومكافآت نهاية السنة وغيرها من المكافآت التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو عقود العمل الفردية ، والمتعلقة بفترة محددة لا تقل عن اثني عشر شهرا سابقة على الاعسار أو على انتهاء علاقة الاستخدام ،

(د) المدفوعات المستحقة بدلا من الاخطار بانهاء الاستخدام ،

(هـ) تعويضات انهاء الخدمة وانهاء الاستخدام ، وتعويضات الفصل التعسفي وغيرها من المدفوعات المستحقة للعامل عند انتهاء علاقة الاستخدام ،

(و) تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية عندما تقع على عاتق صاحب العمل مباشرة .

(٢) يجوز أن تغطي الحماية عن طريق امتياز المستحقات التالية :

(أ) الاشتراكات المستحقة لنظم الضمان الاجتماعي الوطنية القانونية ، حيثما يؤثر عدم دفعها تأثيرا سلبيا على حقوق العمال ،

(ب) الاشتراكات المستحقة لنظم الحماية الاجتماعية الخاصة أو المهنية أو المشتركة بين المهن أو القائمة في المنشأة والتي توجد مستقلة عن نظم الضمان الاجتماعي الوطنية القانونية ، حيثما يؤثر عدم دفعها تأثيرا سلبيا على حقوق العمال ،

(ج) الاعانات المستحقة للعمال قبل الاعسار بمقتضى مشاركتهم في نظم الحماية الاجتماعية في المنشأة والتي يقع دفعها على عاتق صاحب العمل .

(٣) يغطي الامتياز المستحقات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) والتي يكون قد حكم بها للعامل عن طريق حكم قضائي أو قرار تحكيمي صدر خلال الاثني عشر شهرا السابقة على الاعسار ، بغض النظر عن الحدود الزمنية المبينة في هاتين الفقرتين .

الحدود

٤ - عندما تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مقدار المستحقات التي يحميها الامتياز ، ينبغي أن تراعى عند تحديده متغيرات مثل الحد الأدنى للأجور ، أو جزء الأجر الذي لا يجوز الحجز عليه ، أو الأجر المستخدم في حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي ، أو متوسط الأجر في الصناعة ، لكي لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا .

الديون المستحقة بعد تاريخ بدء اجراءات الاعسار

٥ - عندما تصرح القوانين واللوائح الوطنية للمنشأة التي بدأت بشأنها اجراءات اعسار قضائية بمواصلة نشاطها ، لا تخضع الأجور المستحقة للعمال عن العمل الذي أدوه اعتبارا من تاريخ تقرير هذا الاستمرار لهذه الاجراءات وتدفع عند استحقاقها من الأموال المتاحة .

اجراءات الدفع السريع

٦ - (١) إذا كانت اجراءات الاعسار لا تكفل سرعة دفع مستحقات العمال الممتازة ، ينبغي وضع اجراءات للدفع السريع لضمان دفع هذه المستحقات دون انتظار انتهاء اجراءات الاعسار وذلك من الأموال المتاحة أو المحصلة ، ما لم تكفل مؤسسة ضمان سرعة دفع مستحقات العمال .

(٢) يمكن ضمان الدفع السريع لمستحقات العمال على النحو التالي :

(أ) على الشخص أو المؤسسة المسئولة عن ادارة الذمة المالية لصاحب العمل أن يدفع المستحقات المذكورة حالما تثبت صحتها واستحقاقها ،

(ب) في حالة النزاع ، يكون من حق العامل اثبات صحة مستحقاته عن طريق محكمة أو أي هيئة أخرى مختصة بالمسألة حتى يمكن سدادها له وفقا للبند (أ) .

(٣) تغطي اجراءات الدفع السريع كل المستحقات التي يحميها امتياز أو جزء منها على الأقل تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية .

ثالثا - حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان

النطاق

٧ - يكون نطاق حماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان واسعا بقدر الامكان .

مبادىء سير مؤسسة الضمان

٨ - يمكن لمؤسسات الضمان أن تعمل وفقا للمبادىء التالية :

(أ) ينبغي أن تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي والقانوني ازاء صاحب العمل ،

(ب) ينبغي أن يسهم أصحاب العمل في تمويلها ، ما لم تكن تمول كليا من قبل السلطات العامة ،

(ج) ينبغي أن تتحمل التزاماتها ازاء العمال المحميين حتى لو لم يكن صاحب العمل قد وفى بالتزامه بالاشتراك في تمويلها ،

(د) ينبغي أن تتحمل بصورة احتياطية التزامات أصحاب العمل المعسرين بالنسبة للمستحقات المحمية بالضمان وأن تستطيع الحلول محل العمال الذين دفعت لهم الاعانات ،

(هـ) لا يجوز استعمال الأموال التي تديرها مؤسسات الضمان ، باستثناء عائداتها العامة ، إلا للغرض الذي جمعت من أجله .

المستحقات التي يحميها الضمان

٩ - (١) يحمي الضمان المستحقات التالية :

(أ) الأجور ومكافآت الساعات الاضافية والعمولات وغيرها من أشكال المكافأة عن العمل الذي أداه العامل أثناء فترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر سابقة على الاعسار أو على انتهاء علاقة الاستخدام ،

(ب) أجور الاجازات المستحقة نتيجة العمل الذي أداه العامل أثناء السنة التي يحدث فيها الاعسار أو انتهاء علاقة الاستخدام ، وأثناء السنة التي تسبقها ،

(ج) مكافآت نهاية السنة وغيرها من المكافآت التي تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو عقود العمل الفردية ، والمتعلقة بفترة محددة لا تقل عن اثني عشر شهرا سابقة على الاعسار أو على انتهاء علاقة الاستخدام ،

(د) المبالغ المستحقة عن حالات التغيب الأخرى مدفوعة الأجر والمتعلقة بفترة محددة لا تقل عن ثلاثة أشهر سابقة على الاعسار أو على انتهاء علاقة الاستخدام ،

(هـ) المدفوعات المستحقة بدلا من الاخطار بالفصل ،

(و) تعويضات انهاء الخدمة وانهاء الاستخدام ، وتعويضات الفصل التعسفي وغيرها من المدفوعات المستحقة للعامل عند انتهاء علاقة الاستخدام ،

(ز) تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية عندما تقع على عاتق صاحب العمل مباشرة .

(٢) يجوز أن يغطي الضمان المستحقات التالية :

(أ) الاشتراكات المستحقة لنظم الضمان الاجتماعي الوطنية القانونية ، حيثما يؤثر عدم دفعها تأثيرا سلبيا على حقوق العمال ،

(ب) الاشتراكات المستحقة لنظم الحماية الاجتماعية الخاصة أو المهنية أو المشتركة بين المهن أو القائمة في المنشأة والتي توجد مستقلة عن نظم الضمان الاجتماعي الوطنية القانونية ، حيثما يؤثر عدم دفعها تأثيرا سلبيا على حقوق العمال ،

(ج) الاعانات المستحقة للعمال قبل الاعسار بمقتضى مشاركتهم في نظم الحماية الاجتماعية في المنشأة والتي يقع دفعها على عاتق صاحب العمل ،

(د) الأجور وأي مكافآت أخرى تتمشى مع هذه الفقرة ويحكم بها للعامل عن طريق حكم قضائي أو قرار تحكيمي يصدر خلال الشهور الثلاثة السابقة على الاعسار .

الحدود

١٠ - عندما يكون مقدار الدين الذي تحميه مؤسسة الضمان محددا ، تراعى عند تحديده متغيرات مثل الحد الأدنى للأجور ، أو جزء الأجر الذي لا يجوز الحجز عليه ، أو الأجر المستخدم في حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي ، أو متوسط الأجر في الصناعة ، لكي لا يقل عن مستوى مقبول اجتماعيا .

رابعا - حكم مشترك بين الجزئين الثاني والثالث

١١ - يزود العمال أو ممثلوهم بالمعلومات في الوقت المناسب ويستشاروا بشأن اجراءات الاعسار التي بدأ تنفيذها وتتعلق بمستحقات العمال .